

Distr.
GENERAL

S/25264
10 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير آخر من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

مقدمة

١ - في القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة ، تحت سلطته ، لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا . وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23592) وخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/23280 ، المرفق الثالث) . ويقصد بهذا التقرير توفير أساس لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن مستقبل القوة قبل انتهاء مدة ولايتها في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

أولاً - ولاية ومهام قوة الأمم المتحدة للحماية

٢ - في قرارات متعاقبة صدرت منذ اعتماد القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) ، أضاف مجلس الأمن مسؤوليات جديدة إلى مسؤوليات قوة الأمم المتحدة للحماية . وتمتد الولاية التشغيلية للقوة حالياً إلى خمس جمهوريات في يوغوسلافيا سابقاً - كرواتيا ، والبوسنة والهرسك ، ومقدونيا ، والجبل الأسود وصربيا - كما أن لها وجوداً ينحصر في أعمال الاتصال في الجمهورية السادسة ، سلوفينيا . ويرد أدناه موجز لمهامها في الجمهوريات الثلاث التي تعمل فيها أساساً . ومرفق طيه جدول بشأن إجمالي عدد أفراد القوة ووزعها بوصفه المرفق الأول .

ألف - كرواتيا

٣ - بموجب أحكام خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام ، كانقصد من قوة الأمم المتحدة للحماية "أن تكون بمثابة ترتيب مؤقت لأجل تهيئة ظروف السلم والأمن اللازم للتفاوض على تسوية عامة للأزمة اليوغوسلافية" (S/23280 ، المرفق الثالث ، الفقرة ١) . ولتحقيق هذا الهدف ، جرى وزع القوة في ثلاث مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا ، مطابقة إلى حد كبير للمناطق التي أدت فيها التوترات الطائفية إلى نشوب نزاع مسلح . وارتكرت الخطة التي وافق عليها أطراف النزاع على عنصرين رئيسيين : انسحاب الجيش الوطني اليوغوسлавي من جميع أنحاء كرواتيا وتجريد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة من السلاح من ناحية ; ومن ناحية أخرى ، استمرار السلطات المحلية والشرطة القائمة في أداء وظائفها ، بصفة مؤقتة ، تحت إشراف الأمم المتحدة ،ريثما يتم التوصل إلى حل سياسي شامل

للأزمة اليوغوسلافية تحت رعاية المؤتمر المعنى بیووغوسلافيا الذي تعقد الجماعة الأوروبية . وطلب إلى قوة الأمم المتحدة للحماية ضمانبقاء المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة مجردة من السلاح وحماية جميع الأشخاص المقيمين فيها من الخوف من وقوع هجوم مسلح . وبالإضافة إلى الأفراد العسكريين ، تعين على مراقبى الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة ضمان قيام الشرطة المحلية بواجباتها دون تمييز لـية قومية وباحترام كامل لحقوق الإنسان لجميع المقيمين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . كما تعين على القوة أن تقدم كل مساعدة مناسبة لتسهيل عودة جميع الأشخاص الذين شردوا بسبب الأعمال الحربية ويرغبون في العودة إلى ديارهم . (S/23280 ، المرفق الثالث ، الفقرات ٢٠-٧).

٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، أذن المجلس لقوة ، في قراره ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأن يتضطلع بمهام المراقبة في مناطق التدابير العاجلة "المناطق الوردية" في كرواتيا ، التي كانت تعني المناطق الخاضعة لسيطرة الصربي خارج المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، حيث استمر نشوب الأعمال الحربية (S/24188 ، الفقرة ١٦) . كما أوصى بإنشاء لجنة مشتركة برئاسة قوة الحماية تتتألف من ممثلين لحكومة كرواتيا وللسلطات المحلية في المنطقة ، وتشترك فيها بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية ، للإشراف على عملية استعادة الحكومة الكرواتية للسلطة في "المناطق الوردية" ، ومراقبتها . وشملت المهام المنوطة بقوة الأمم المتحدة للحماية التحقق من الانسحاب النوري للجيش الكرواتي ، وقوات الدفاع الإقليمية وأي وحدات غير نظامية من "المناطق الوردية" ، ولا سيما هضبة ميليفيتشي ، والإشراف على استعادة الشرطة الكرواتية للسلطة وإعادة إنشاء الشرطة المحلية بشكل يتناسب مع التكوين الديموغرافي للمناطق قبل نشوب النزاع ، ومراقبة محافظة قوات الشرطة الحالية على القانون والنظام ، مع الاهتمام بصفة خاصة برعاية الأقليات .

٥ - وفي القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أذن المجلس لقوة الأمم المتحدة للحماية بالاضطلاع بمهام المجرة والجمارك على الحدود الدولية لمناطق معينة في كرواتيا حيث تتطابق حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة مع الحدود الدولية . وفي النهاية ، أذن المجلس ، في القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، لقوة الأمم المتحدة للحماية بتولي مسؤولية رصد انسحاب الجيش اليوغوسлавي من شبه جزيرة بريفلاكا ، وتجريدها من السلاح . والعدد الحالي المأذون به من الأفراد العسكريين لقوة الأمم المتحدة للحماية لأداء جميع المهام المذكورة أعلاه في كرواتيا يقل قليلاً عن ١٤ ٠٠٠ فرد من جميع الرتب (انظر المرفق الأول) .

باء - البوسنة والهرسك

٦ - ارتأت خطة حفظ السلام التي وافق عليها المجلس في القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) أن تتخذ قوة الأمم المتحدة للحماية مقرها في البوسنة والهرسك . وأن يتضطلع المراقبون العسكريون التابعون لقوة بمهام أعمال الدورية في مناطق محدودة معينة في تلك الجمهورية عقب تجريد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا من السلاح . وبناءً عليه ، أنشأت القوة مقرها في آذار/مارس ١٩٩٢ في

سارييفو ، التي جرى اختيارها كمكان محايده لم يتأثر بالنزاع الذي نشب في كرواتيا . وكان الأمل معقودا على أن وجودها قد يكون بمثابة عامل استقرار في خضم التوترات المتزايدة التي شأت في البوسنة والهرسك . وحاب هذا الأمل سريعا باندلاع القتال في البوسنة والهرسك ، ثم وجدت القيادة العليا للقوة نفسها عاجزة عجزا شديدا عن تنفيذ ولايتها الرئيسية المتعلقة بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . ولذلك نقل الشق الأكبر من موظفي مقر القوة مؤقتا إلى بلغراد في ١٦ و ١٧ أيار / مايو ١٩٩٢ . وبعد ذلك أنشأت قوة الأمم المتحدة للحماية مقرها في زغرب .

٧ - وبالرغم من قيام قوة الأمم المتحدة للحماية بنقل مقرها ، فقد خلفت وراءها حوالي ١٢٠ شخصا في سارييفو تحت قيادة كبير المراقبين العسكريين . وأصبحت هذه المجموعة التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية تمثل الوجود الدولي الوحيد في البوسنة والهرسك عندما قامت بعثة المراقبة التابعة للجامعة الأوروبية وللجنة الصليب الأحمر الدولية بسحب أفرادها بعد أن أصبحت أعمال العنف موجهة ضدهم ، مما أدى إلى مقتل شخص واحد من كلا الجانبين . ونتيجة لذلك تبيّن القوة أنها لا تقتصر فقط على القيام بتسميل المناوشات بين الأطراف بل تقوم أيضا بدور قيادي فيها سواء في مشاكل مرحلية أو في الترتيبات المتعلقة بتحقيق وقف شامل لإطلاق النار إضافة إلىبذل مساعدتها الحميدة لتعزيز الإجراءات الإنسانية التي ليست لديها ، على وجه التحديد ، ولاية متعلقة بها من مجلس الأمن . وبمجرد أن عقدت قوة الأمم المتحدة للحماية اتفاقا في ٥ حزيران / يونيو ١٩٩٢ يسمح بإعادة فتح مطار سارييفو تحت رعايتها ، تمّشت ولايتها الرسمية في البوسنة والهرسك مع هذا الاتفاق ، وتحددت به .

٨ - وفي القرار ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٩٢ ، أذن مجلس الأمن لقوة أن تتولى المسؤولية التنفيذية الكاملة عن تشغيل وأمن مطار سارييفو . وتتضمن هذا كفالة الأمن الفوري للمطار ومنشأته ، والإشراف على عملياته ، ومراقبة مراقبه وتنظيمه ، وتسهيل تفريغ شحنات المعونة الإنسانية وكفالة النقل المأمون للمعونة الإنسانية وما يتصل بها من أفراد (٢٤٠٧٥ / S ، الفقرة ٤) . وبالإضافة إلى ذلك ، تعين على القوة أن تتحقق من سحب منظومات الأسلحة المضادة للطائرات التي يقع المطار ومبنيات الاقتراب للهبوط فيه داخل نطاق مرماها ورصد تجميع منظومات المدفعية ، ومدفعية المهاون ، والقذائف أرض - أرض في مناطق محددة توافق القوة عليها . وقد قامت بأداء هذه المهمة في بداية الأمر كتيبة مشاة واحدة كبيرة ، وتلتها ثلاثة كتائب أصغر ، إلى جانب عناصر الدعم الازمة بما في ذلك المراقبون العسكريون والشرطة المدنية (بلغ المجموع حوالي ٩٠٠ فرد من جميع الرتب) .

٩ - وعقب ورود تقارير من جهات عديدة عن وقوع هجمات ضد المدنيين ، وانتهاكات لحقوق الإنسان ونقص في الأغذية والأدوية في جميع أنحاء الجمهورية ، اتخذ مجلس الأمن ، في ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٢ ، القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الذي طلب فيه إلى الدول ، عاماً بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل توصيل المساعدة الإنسانية حيثما توجد حاجة إليها في البوسنة والهرسك . بيد أنه في مناقشات أخرى تقرر إنماطة هذه المهمة بقوة الأمم المتحدة للحماية . وفي القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) ، الذي اتّخذ في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ ولم يشر إلى الفصل السابع ، أذن المجلس لقوة

الأمم المتحدة للحماية بأن تدعم جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتوصيل الإغاثة الإنسانية إلى جميع أنحاء البوسنة والهرسك ، وبخاصة لتوفير الحماية ، إذا طلبت منها المفوضية ذلك ، حيثما وكلما رأت المفوضية أن تلك الحماية ضرورية (S/24540 ، الفقرة ٥) . ولاحظ القرار مع التقدير العروض التي قدمها عدد من الدول الأعضاء لتوفير أفراد عسكريين لهذا الغرض دون أن تتحمل المنظمة بأية تكاليف . كما أذن للقوة بحماية قوافل المحتجزين المفرج عنهم إذا طلبت منها ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية . وانشئت قيادة منفصلة للبوسنة والهرسك في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية لتنفيذ القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) وبلغ مجموع عدد أفرادها نحو ٨٠٠ فرد من جميع الرتب بالإضافة إلى قطاع ساراييفو .

١٠ - وقد فرض مجلس الأمن ، في القرار ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، حظرًا على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، وأذن لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بأن ترصد الامتثال له ، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقاً . وأصدر أيضًا تعليمات لقوة الحماية لكي تتأكد ، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتتفتيش ، من أن غرض الرحلات الجوية من البوسنة والهرسك وإليها ، بخلاف الرحلات المحظورة ، يتنق وقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢) . وأعيد تأكيد الحظر والترتيبات المذكورة أعلاه في القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وأذن بما مجموعه ٧٥ من المراقبين العسكريين الأضافيين التابعين للأمم المتحدة للاضطلاع بهذه المهمة .

جيم - مقدونيا

١١ - أذن مجلس الأمن ، في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بإقامة وجود لقوة الحماية في جمهورية مقدونيا لرصد أية تطورات في مناطق الحدود يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في مقدونيا أو تشكل تهديداً لأراضيها ، والإبلاغ عن تلك التطورات . وتقوم بهذه المهمة كتيبة مشاة ، وفريق من ٣٥ من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة يتم وزعهم على الجانب المقدوني من حدود هذه الجمهورية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (S/24923 ، الفقرة ٣) . ويتم أيضاً وزع فريق صغير من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مناطق الحدود ، بموافقة الحكومة .

ثانياً - اضطلاع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بولايتها

ألف - كرواتيا

١٢ - كانت تجربة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة خلال الأشهر الأحد عشر الأولى من وجودها ذات طابع مزدوج . ففي كرواتيا ، تمثل نجاحها الرئيسي في ضمان الانسحاب الكامل للجيش الوطني اليوغوسلافي من أراضي تلك الجمهورية ، بما في ذلك شبه جزيرة بريفلاتكا ، وفقاً للقرارين ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٧٩ (١٩٩٢) . ويمكن القول أيضاً إنه حتى الأسبوع الرابع من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ساعد وجود

قوة الحماية على منع تجدد المعارك في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي "المناطق الوردية" ولكن ، وكما أشرت إلى ذلك في عدة تقارير سابقة إلى المجلس (S/24848 ، الفقرات من ١٠ إلى ٢٠ والفقرتان ٤٤ و ٤٥ ، و S/24600 ، الفقرات من ٤ إلى ٢٢ و S/24353 ، الفقرات من ٢ إلى ١٠ و S/24188) ، حال عدم تعاون السلطات الصربية المحلية بين قوة الحماية وبين تحقيق نزع سلاح المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وتجريد قوات الدفاع الأقلية والقوات غير النظامية الصربية في هذه المناطق وفي "المناطق الوردية" من السلاح . والتزمت السلطات المحلية الصربية بال موقف القائل إن التهديدات الرسمية والعلنية من قبل السلطات الكرواتية باللجوء إلى القوة ، وانتهاكاتها المتواترة لوقف اطلاق النار ، والغارات المسلحة المتكررة ، يجعل من المستحيل بالنسبة لها تنفيذ عملية نزع السلاح تنفيذا كاملا .

١٣ - ونتيجة لذلك ، لم تتمكن قوة الحماية من خلق ظروف سلم وأمن تسمح بالعودة الطوعية للإجئين والمشريدين إلى ديارهم في هذه المناطق . كما أنها لم تتمكن من ممارسة عمليات المراقبة على الحدود المطلوبة في القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) ، رغم أن المفاوضات حول هذه المسألة كانت على وشك البدء من جديد عندما استجدة الأحداث الوارد سردها في الفقرة ١٤ أدناه . ولم تكلل بالنجاح الكامل الجوانب المدنية من أنشطة قوة الحماية ، خاصة جهود الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة لمنع التمييز وتجاوز حقوق الإنسان لسكان المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . رغم أن قوة الحماية بذلك كل ما في وسعها . وكما أبلفت المجلس في عدد من المناسبات ، خيم جو من الإرهاب والتروع على أنحاء عديدة من القطاعات الأربع طيلة فترة لا يستهان بها من السنة الأولى من الولاية . إلا أن الوضع تحسن في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وما بعده في جميع المناطق فيما عدا قلة منها . وجرى تعزيز عملية حفظ القانون والنظام بصورة تدريجية عن طريق إعادة تنظيم الشرطة المحلية واعادة وزعها . وأصبح حمل "الأسلحة الطويلة" انتهاكا للخطة المتفق عليها قليلا إلى حد بعيد وبحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لم يعد يحمل تلك الأسلحة سوى "ميليشيات الحدود" . وأبلفت السلطات الصربية قوة الحماية بأن هذه الميليشيات ستسحب بدورها عندما تتأكد من أنه يمكن لقوة الحماية أن توفر حماية كاملة ضد الغارات الكرواتية عبر خط المواجهة .

١٤ - إلا أن الجيش الكرواتي بدأ ، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قصف مسلينيكا ومواقع أخرى في الجزء الجنوبي من قطاع الجنوب و "المناطق الوردية" المتاخمة ، وشن هجوماً أسفراً عن مقتل جنديين تابعين لقوة الحماية وإصابة أربعة آخرين بجراح . وذكرت الحكومة الكرواتية أنها اتخذت هذا الإجراء نظراً لنفاد صبرها من جراء بطيء التقدم في المفاوضات المتعلقة بشتي المرافق الاقتصادية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي "المناطق الوردية" وما حولها . (ما برح الرئيسان المشاركان في الواقع يشيران هذه المسألة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وقد طلبَا من الرئيس كوزيتتش ، ورئيس الوزراء بانيتش والرئيس ميلوسوفيتش في بلغراد أن يستخدموا ما لديهم من نفوذ للخروج من هذا الطريق المسدود فيما يتعلق بهذه المشاكل الاقتصادية . ومع ذلك ، كان من الصعب احراز تقدم ، ولكن تم في الواقع الترتيب لاجتماع بشأن هذه المسألة كان من المقرر أن يعتقد في نفس الأسبوع الذي بدأ فيه الهجوم بعد مشاورات

مكثفة أجرتها قوة الحماية) . وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، هاجم الجيش الكرواتي سد بيروكا واستولى عليه . ورد الصرب على الهجوم الكرواتي باقتحام عدد من المخازن التي كانت تخضع للمراقبة المشتركة وللنظم إقفال مزدوج في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، كما قام بنقل أسلحتهم ، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة .

١٥ - والمعارك متواصلة حاليا ب نقاط شتى على طول خط المواجهة الجديد ، ويقوم كل من الطرفين بحلب التعزيزات وبتدعيم موقعه . والتوتر شديد أيضا في كامل القطاعات الأخرى . وقد حذرت قوة الحماية كلا من الحكومة الكرواتية والسلطات الصربية ألا تحاول القيام بمزيد من الغارات في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة . وسعت قوة الحماية أيضا إلى الحد من الضرر الذي تسبب فيه الهجوم الكرواتي الأخير ، وقدمت احتجاجات متكررة في زغرب وزadar وكينين وبغراد لمنع تصاعد الوضع وللتوصل إلى وقف لإطلاق النار وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وفيما يتعلق بهذا القرار ، أبلغت الحكومة الكرواتية قائد القوة ، في ٢٦ كانون الثاني/يناير بأنها ستقوم بعد امتناع الجانب الصربي لمختلف أحكام القرار ، بنقل قواتها العسكرية من المناطق التي استولت عليها ، ولكنها ستحتفظ بقوات الشرطة . وذكر الجانب الصربي من ناحيته أنه يتبع على كرواتيا العودة إلى موقع ما قبل ٢٢ كانون الثاني/يناير قبل التفكير في امكانية تنفيذ بقية أحكام القرار .

١٦ - وكما أبلغت المجلس في ٢٧ كانون الثاني/يناير ، زاد الهجوم الكرواتي من تأجيج شعور الصرب العدائي وإزاء قوة الحماية إذ يشعر القادة الصرب المحليون أنهم " تعرضوا للغدر" بما يرون أنه إخفاق من جانب قوة الحماية في حمايتهم . وهم يوجهون اللوم لقوة الحماية بالخصوص للخسائر البشرية التي تکبدتها الصرب في بداية الهجوم حيث أن قوة الحماية حرمتهم من أسلحتهم الثقيلة وفقا لخطبة حفظ السلام . وقد قوضت هذه الأحداث بصورة خطيرة درجة الثقة التي بدأت تتكون ببطء ، كما أدخلت الاضطراب على عملية التناوض التي بدأتها قوة الحماية بكل عناء وصحبها الكثير من الشعور بالاحباط

١٧ - وزادت هذه التطورات مما يتعرض له أمن أفراد قوة الحماية من تهديد في المناطق المشمولة بالمعارك وفي أماكن أخرى من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة و "المناطق الوردية" . وما برح قائد القوة يستعرض باستمرار التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية أعضاء القوة من هذا التهديد وغيره من التهديدات التي قد تسفر عنها تطورات غير مواتية في منطقة البعثة كل . وفي الوقت نفسه تمت الاستجابة لطلب الحكومات المساعدة بقوات التي تود تعزيز جنودها بالمعدات بهدف تعزيز قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم .

باء - البوسنة والهرسك

١٨ - في البوسنة والهرسك ، حيث تضطلع قوة الحماية بولاية أكثر محدودية ، نجحت القوة في البقاء على مطار سراييفو مفتوحا ، بالرغم من الانقطاعات الناتجة عن الأعمال العسكرية المعادية ضد الطائرات

الانسانية . وفي الفترة من ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، شملت عملية النقل الجوي الانسانية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت حماية قوة الحماية وصول ٤٧٦ طائرة حملت ٤٦٠ طنا متريا من الأغذية والأدوية وغيرها من السلع الغوثية . وتعرضت العملية المختلطة بها بموجب القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) لحماية القوافل الإنسانية في كافة أنحاء الجمهورية ، بصورة مستمرة ، للإعاقة بسبب العقبات ، والألغام ، والنيران المعادية ورفض الأطراف في الميدان التعاون مع قوة الحماية ، ومنها بالخصوص الطرف الصربي البوسي (وإن لم يكن الطرف الوحيدة) . بيد أنه منذ وزع الكتائب الاضافية التابعة لقوة الحماية لهذا الفرض في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وحتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تم تسليم ما مجموعه نحو ٦٠٠ طن متري من الإمدادات الغوثية إلى ما يقدر بنحو ٨٠٠ ٠٠٠ من المستفيدين في ١١٠ من المواقع في كافة أنحاء البوسنة والهرسك .

١٩ - واتسمت الجهود التي بذلتها قوة الحماية في البوسنة والهرسك بنزعة يوسف لها من جانب الحكومة المضيفة تتمثل في توجيه اللوم لها على مجموعة متنوعة من أوجه القصور . حقيقة كانت أم وهمية . ويوجّه النقد لأداء قوة الحماية في الجمهورية إلى حد كبير لعدم اضطلاعها بماهام لا تندرج في ولاية القوة ، ولم يؤذن لها بالقيام بها ، ولم يوفر لها ما يلزم من المعدات ، أو الأفراد أو الأموال للاضطلاع بها . وتعرضت القوة لعدد من التهجمات من جانب الحكومة ومن جانب عناصر تخضع لها ، وذلك في البيانات والاعلانات العامة والأخطر من ذلك عن طريق أعمال العنف . وقد أدت التهجمات المتعمدة على موظفي قوة الحماية إلى مقتل ستة جنود وإصابة أكثر من ١٠٠ آخرين بجروح أثناء أدائهم مهامهم في الجمهورية . ورغم الاحتتجاجات الرسمية من قبل قوة الحماية ، لم تتخذ حكومة البوسنة والهرسك أي إجراءات لتحديد المسؤولين عن هذه الاعتداءات ولمعاقبتهم . (ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير معلومات عن الخسائر البشرية التي تكبدتها قوة الحماية في كامل منطقة عملياتها) .

٢٠ - ويبدو أن الأطراف الثلاثة جمِيعاً انتهكت الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في ٤٠٠ مناسبة تقريباً منذ أن تم فرضه . بيد أن توادر هذه الانتهاكات ما ليث أن انخفض مؤخراً ، وبلغ متوسط عدد حالات الانتهاكات في الأسبوع الأربعة الممتدة حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ نحو اثنين في اليوم فقط . ومن الجلي أن الحظر قد حقق غرضه الرئيسي المتمثل في منع استخدام القوة الجوية في القتال العسكري الدائر في الجمهورية . ولم يجد المراقبون التابعون لقوة الأمم المتحدة لحماية على الأرض والمراقبون الذين يستخدمون المعلومات المتاحة عن طريق منظمة حلف شمال الأطلسي بواسطة الشبكة الجوية للإنذار والمراقبة (أواكس) أي دليل يشير إلى أن أي طرف من الأطراف قد قام بمهام جوية قتالية أو بأعمال حربية من الجو ، منذ أن فرض المجلس نظام خط الطيران .

جيم - مقدونيا

٢١ - في مقدونيا ، كانت خبرة القوة محدودة جدا بحيث لا تسمح باستخلاص أي استنتاجات عن مدى الطابع العملي الذي تتسم به ولايتها ومدى فعالية القوة في أول عملية للوزع الوقائي في تاريخ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام .

ثالثا - تحليل الخيارات

٢٢ - سوف يرحب مجلس الأمن ، عند استعراض ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ، التي ستنتهي في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، في أن يأخذ في الاعتبار أن القوة قد زادت إلى حد كبير ، من حيث العدد ونطاق وتنوع المهام التي يتوقع أن تؤديها ، منذ أن أنشأها المجلس بقراره ٧٤٣ (١٩٩٢) . وكما أشير في الفقرة ٢ أعلاه ، تضطلع القوة بمسؤوليات تنفيذية في البوسنة والهرسك ومقدونيا و (فيما يتصل بالقرار ٧٨١ (١٩٩٢)) في صربيا والجبل الأسود ، وهي مسؤوليات يمكن أن تستمر بصرف النظر عن أي قرار قد يتخذه المجلس فيما يتعلق بالولاية الأصلية في كرواتيا . وهكذا فإن القرارات المطلوب اتخاذها الآن من جانب المجلس تمثل فيما يلي : (أ) ما إذا كان سيتم تجديد وجود القوة ، وفي هذه الحالة (ب) ما إذا كان سيجري تعديل أي من المهام المحددة التي أذن للقوة بآدائها في الجمهوريات المختلفة .

٢٣ - وقد يتعين أن تعدل إلى حد كبير ولاية القوة في البوسنة والهرسك ، المستمدّة حالياً من القرارات ٧٦١ (١٩٩٢) و ٧٧٦ (١٩٩٢) لدی معرفة نتائج المحادثات الجارية التي يرأسها الرئيس المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعنى ببيوغوسلافيا سابقاً . ولذا يجب التريث في اتخاذ توصيات محددة في هذا الصدد ثم انتظار تلك النتائج ، وادراجها في تقرير منفصل . وإذا لم يبدأ تنفيذ ولاية القوة في مقدونيا إلا منذ فترة وجيزة ، فإن اجراء استعراض لها سيكون سابقاً لوانه . ومن ثم ، فإن هذا التقرير يركز أساساً على الخيارات المتاحة للمجلس فيما يتعلق بولاية القوة في كرواتيا .

٢٤ - ورغم أن عدم تعاون السلطات الصربية المحلية قد أعاد بشدة تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أقرها مجلس الأمن ، فإن الهجوم الذي شنه الكروات يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وما بعده ، قد أدى إلى تغيير الحقائق على الأرض إلى حد كبير . ففي سلسلة من التصريحات العامة قبل الهجوم ، وأحدّرها بالذكر ما ورد في رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24934) أعلن رئيس جمهورية كرواتيا ، السيد فرانجو تودجمان ، أن استعداد حكومته للموافقة على تجديد ولاية القوة يتوقف على التقدم المحرز في عدد من المجالات . وأعلن قائمة بمختلف المطالب المتعلقة بالمسائل التي رفض الجانب الصربي التعاون بتصديها ، أو التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الصرب بتصديها . وحث المجلس على منح قوة الحماية ولاية لاستعمال القوة "تماثل [ذلك] المتخذة في حالة العدوان على الكويت وفي حالة الصومال الراهنة" . وفي اعتاب الهجوم ، أشار الرئيس تودجمان علانية إلى أن حكومته مستعدة أيضاً لغزو المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة إذا لم تتمكن القوة من الوفاء

بوليتيها هناك . أما القيادة الصربية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، فقد قامت ، من جانبها ، بإعادة تسليح وإعادة حشد قواتها ردا على الهجوم الكرواتي وحصلت على تعزيزات كبيرة من المقاتلين الصرب من أماكن أخرى في يوغوسلافيا سابقا . واقتحمت قوات الميليشيا الصربية مستودعات تخزين الأسلحة الثقيلة المودعة هناك بموجب خطة حفظ السلام . كما رفض الجانب الصربي الدخول في مفاوضات مع الكرواتيين ، أو إعادة الأسلحة الثقيلة التي استولى عليها من المخزن ، ما لم تنسحب القوات المسلحة الكرواتية إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل الهجوم ، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 802 (1993) . والسلطات الكرواتية ، بدورها ، ترفض هذا الانسحاب رفضاً قاطعاً .

٢٥ - وعلاوة على ذلك ، فإن الظروف التي تمت فيها صياغة وإقرار خطة حفظ السلام في أواخر عام ١٩٩١ وأوائل ١٩٩٢ هي نفسها قد تغيرت . فقد وضعت الخطة كترتيب مؤقت بينما يتم التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليوغوسلافية . وحكومة كرواتيا ، باعتبارها دولة ذات سيادة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يعترف المجتمع الدولي باستقلالها ووحدة أراضيها ، تدعي أنه لم يعد هناك أي "حل سياسي شامل" للتفاوض بشأنه . والقضية الوحيدة ، في رأي زغرب . هي قضية إعادة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة و "المناطق الوردية" إلى السيطرة الكرواتية ، مع تمعن الأقلية الصربية بالحقوق التي منحها لها الدستور الكرواتي ، والقانون الدستوري لحقوق الإنسان وحقوق الطوائف الإثنية وسائر التشريعات المحلية ذات الصلة . بيد أن القيادة الصربية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ترفض اعتبار هذه الأرضي جزءاً من كرواتيا وترفض اجراء محادثات على هذا الأساس . مشيرة إلى أن المقصود صراحة من الخطة ألا تقضي مسبقاً بإيجاد حل سياسي للأزمة اليوغوسلافية . كما أنها تدفع بأن الطرفين في الخطة الأصلية ، وهو رئيس جمهورية صربيا والسلطات العسكرية ليوغوسلافيا الاتحادية في بلغراد ، لم يعد لديهما أي مراكز يمكن الدفاع عنها في المناطق التي تنتشر فيها قوة الأمم المتحدة للحماية . وتصر على ضرورة أن تناقش معها الآن من جديد مسألة ولية القوة ووزعها باعتبارها "جمهورية كرايينا الصربية" ذات السيادة . ويبدو أنه لا يمكن التوفيق بين هذين الموقفين ، بل يزداد التوفيق صعوبة وسط جو عدم الثقة والعداء المستحكمين الذي خلقه الهجوم الكرواتي الأخير .

٢٦ - وفي ظل هذه الظروف ، يبدو أن هناك ثلاثة خيارات فيما يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا :

(أ) تجديد الولاية المنوط بها بقوة الأمم المتحدة للحماية بموجب القرار رقم 742 (1992) . دون اجراء أي تغيير :

(ب) تعديل تلك الولاية :

(ج) عدم استناد أي ولاية إلى القوة في كرواتيا بحيث تقتصر عملياتها على البوسنة والهرسك ومقدونيا .

ويرد أدناه تحليل موجز لكل خيار .

٢٧ - فيما يتعلق بالخيار (أ) ، أوضح الممثل الدائم لکرواتيا ، في زيارة قام بها للأمانة العامة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، من حيث أدلى به بناء على تعليمات ، أنه ليس بوسع حكومته أن توافق على تحديد الولاية الحالية للقوة إلا إذا تم مسبقا تحقيق أهداف محددة ، على النحو المعلن في رسالة الرئيس تودجمان المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٥/24934) ، وأكّد الممثل الدائم على ضرورة إحراز تقدم من جانب القوة في بعض المجالات المحددة - إعادة السيطرة الكرواتية على جسر مسلينيتشكا والطريق الرئيسي ، ومطار زيموتيك وسد ببروتسا - وهي الأهداف التي ظهر بعد ثلاثة أيام أنها ضمن أهداف الهجوم العسكري الكرواتي . والموقف الذي تتخذه الحكومة إنما يطلب في الواقع من القوة : إما أن تتفاوض للتوصل إلى نتائج - وهي باعتبارها قوة لحفظ السلام تعتمد على تعاون الأطراف ، ليس لديها أي سلطة لاجبار الطرف الآخر على القبول - أو التعرض لمخاطر قيام الحكومة بعمل عسكري من جانب واحد . والقيام بعمل من هذا القبيل قد ينجح أو لا ينجح ، كما تبين الأحداث الأخيرة ، ولكنه قطعا لن يؤدي إلى تعزيز قدرة القوة على أن تتحقق ، عن طريق التفاوض ، النتائج المرغوبة من جانب الحكومة . وحتى لو كان لدى الأخيرة بعض الأسباب لتخاذل الصبر إزاء العقبات التي وضعتها القيادة الصربية المحلية أمام خطة حفظ السلام الأصلية ، فإن الهجوم الذي شنته أثر تأثيرا مدمرا على التعاون بين القوة والسلطات الصربية المحلية على جميع المستويات ، وشكك في جدوى الرجوع إلى الخطة الأصلية .

٢٨ - أما الخيار (ب) ، فإنه يطرح سؤالا يدور حول نوع التعديلات الذي يمكن أن يجعل قوة الحماية أكثر فعالية . فاستعمال القوة ينطوي على خطر وضع قوة الأمم المتحدة للحماية في موقف الصراع المباشر مع الصرب ، الذين باتوا معززين كما جاء أعلاه ، بعناصر مسلحة تنتمي إلى أشكال متنوعة من الجماعات المتطرفة . كما أن استعمال القوة سوف يتطلب الحصول على قوات ومعدات عسكرية إضافية غير متوفرة حاليا لدى القوة ، ولا يمكن وزعها فورا بمجرد اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن باستعمال القوة . ومجرد اتخاذ قرار باستعمال القوة يعرض للخطر سلامa وأمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنتشرة حاليا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، وفي ظل هذه الظروف ، قد تقوم بعض ، وبما معظم ، البلدان المساهمة بقوات بإعادة النظر في مشاركتها في القوة . كما أنه ليس من الواضح ما إذا كان عدد كاف من الدول الأعضاء سيكون على استعداد لتوفير القوات والمعدات الإضافية اللازمة لاستعمال القوة . وفي الواقع ، يمكن القول بأن استعمال القوة سيتنافى بصورة أساسية مع طابع وغرض وزع القوة في كرواتيا ، باعتبارها قوة لحفظ السلام مكلفة بتنفيذ خطة وافقت عليها جميع الأطراف .

٢٩ - ومن التعديلات البديلة في الولاية ، ما يتمثل ، على نحو ما اقترحته القيادة الصربية في المناطق ، المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، في تحويل قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة حافظة يتم وزعها على طول خطوط الجبهة الحالية لمنع تكرار وقوع الأعمال الحربية . وقد تم بحث هذا الخيار وتم رفضه وقت وضع الخطة الأصلية لحفظ السلام ، على أساس أنه سوف يؤدي ببساطة إلى تجميد الوضع العسكري

الذي وجدته السلطات الكرواتية غير مقبول ، وسيجعل عودة مئات الآلاف من المشردين إلى ديارهم أمراً مستحيلاً . ولذا فليس من المحتمل أن يحظى بموافقة حكومة كرواتيا .

٣٠ - فإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ أي من الخيارين (أ) أو (ب) ، فقد يبدو الخيار (ج) الخيار الوحيد المتبقى . إلا أن سحب قوة الأمم المتحدة للحماية من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سوف يؤدي بالتأكيد إلى استئناف الأعمال الحربية على نطاق واسع في مناطق وزعها ، مما يؤدي من ثم إلى إحباط الجهود السياسية المبذولة وإهدار الموارد المادية التي استثمرها المجتمع الدولي بإنهاء الصراع الذي ظلل مشتعلًا لمدة سنة تقريباً قبل وزع قوة الأمم المتحدة للحماية .

رابعاً - الجوانب المالية

٤١ - تجدر الإشارة إلى أنني أوصيت في تقريري بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24540) بأن يقبل مجلس الأمن العرض الذي طرحته بعض الدول بأن تقدم دون تكلفة تحملها الأمم المتحدة ، الأفراد الإضافيين اللازمين لتمكين قوة الحماية من حماية القوافل الإنسانية في البوسنة والهرسك . وقد بدا هذا بالنسبة لي في ذلك الوقت ترتيباً مبتكرًا من شأنه أن ييسر القيام مبكراً بوزع مزيد من الجنود المطلوبين في وقت كانت الدول الأعضاء تصادف فيه صعوبات متزايدة للقبول بالأثار المالية المترتبة على توسيع سريع للغاية في أنشطة المنظمة في مجال حفظ السلام التي حدثت بالفعل في عام ١٩٩٢ . وقد قبل مجلس الأمن توصيتي ، برغم أن عدداً من الدول الأعضاء والبلدان المساعدة بقوات وغيرها أعربت عن تحفظات من ناحية المبدأ . وقد طرح ، ولا يزال مطروحاً ، القول بأن هذا الترتيب إنما ينال من المبدأ الذي تم إرساؤه بصعوبة بالغة في عقود سبقت من الزمن بأن عمليات حفظ السلام إنما هي أنشطة جماعية تقوم بها الأمم المتحدة ، وأن تكاليفها هي نفقات تحملها المنظمة بمقتضى أحكام المادة ١٧ (٢) من الميثاق ومن ثم يتحملها الأعضاء ككل . وقد أعرب عن القلق بأن هذا الترتيب ، إذا ما تم التوسيع في تطبيقه ، سوف يحمل في طياته مفهوماً يشير إلى أن عمليات حفظ السلام قد لا تنشأ إلا في المناطق التي يمكن تحمل تمويلها ، في حين يقتصر تزويدها بالأفراد اللازمين على البلدان التي يمكن أن تتحمل تكاليف المشاركة . وبعد ستة أشهر من التجربة ، أصبح واضحاً أيضاً أن هذا الترتيب يثير عدداً من الصعوبات التشغيلية والإدارية . ومن ثم فقد توصلت ، بشيءٍ من التردد ، إلى نتيجة مؤداها أنه ربما لم يعد ملائماً للغرض .

٤٢ - وثمة خطر دائم في عمليات حفظ السلام مؤداه أن الحكومات المساعدة بقوات قد تجد من الصعب أن تحترم احتراماً كاملاً المبدأ القائل بأن القوات التي تقدمها إنما تعمل تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة . ومن الأرجح أن يلوح هذا الخطر عندما تدرك الحكومات المعنية أن النزاع المطروح يؤثر على مصالحها الوطنية . وعلى نحو ما أبلغت مجلس الأمن بالفعل (S/24848 ، الفقرتان ٣٦ و ٥٠) فإن الترتيبات المالية الخاصة لقيادة قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك قد خلقت عدداً من المشكلات التي تتسم بهذا الطابع . فالحكومات المساعدة بقوات في قيادة البوسنة والهرسك لم تدرك

باستمرار أن الوحدات الجديدة هي جزء لا يتجزأ من قوة الأمم المتحدة للحماية و تعمل تحت القيادة الشاملة لقائد القوة ، وأن القوات التي وصلت مؤخراً مرتدية زي الأمم المتحدة تدخل تحت قيادة الأمم المتحدة بمجرد وصولها إلى منطقة البعثة . كذلك فقد ثبت أن من الصعب ضمان أن تلتزم هذه الوحدات التزاماً كاملاً بالسياسة التي تتبعها قوة الحماية على نحو ما يقره قائد القوة في جميع الأمور العملية والقانونية والإعلامية والإدارية . كذلك فلم تكن الدول الأعضاء التي تقدم تلك المساهمات بمستعدة بالقبول ببعض التكاليف المشتركة لقوة الحماية ، ولا سيما تلك المتعلقة بالمراقبين العسكريين وموظفي الشؤون المدنية . وعليه ، فقد اضطررت بالفعل إلى التماس موافقة الجمعية العامة على التمويل الجماعي للتکاليف فيما يتعلق بالمديرين المدنيين والمراقبين العسكريين والعاملين في الشؤون المدنية في البوسنة والهرسك S/24848 A/47/741 ، الفقرة ٥٦ .

٤٣ - من ثم فأنا أوصي الآن بأن يتم اعتباراً من تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ، تمويل جميع أنشطتها في يوغسلافيا سابقاً بالطريقة المعتادة ، أي من خلال الأنصبة المقررة المتعلقة بجدول حفظ السلم المفروضة على جميع الدول الأعضاء . ولقد أذنت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٠/٤٧ ، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل قوة الأمم المتحدة للحماية ، في حالة ما يقرر مجلس الأمن مواصلة القوة بعد تاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ بمعدل لا يزيد على مبلغ إجماليه ٥٢٥ ٤٧ ٠٦٤ دولار (الصافي ٣٢٤ ٤٩٢ ٤٦ دولار) شهرياً لفترة السبعة أشهر التي تبدأ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وتنتهي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وهذا الإذن خاص للموافقة المسبقة من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وفي حالة زيادة التكاليف التي تحملها الأمم المتحدة للبقاء على قوة الحماية خلال فترة التمديد ، على مستوى الالتزام الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٤٧ ، يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة عن الاحتياجات الإضافية التي يتطلبها الإبقاء على القوة .

٤٤ - وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ وصلت الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية ، عن الفترة التي تنتهي في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، إلى مبلغ ٢ ٤٢,٣ مليون دولار .

خامساً - ملاحظات

٤٥ - لا يشير تحليل الخيارات الوارد في الفرع ثالثاً أعلاه إلى أي خطوة واضحة للأمام وسط حالة صعبة لم تكن متوقعة عندما قرر مجلس الأمن منذ سنة مضت إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية . وقد يشار إلى أن منعوم قوة الحماية في ذلك الوقت طرح ضمن السياق الأوسع لجهود عمليات حفظ السلم التي كان يضطلع بها مؤتمر الجماعة الأوروبية المعنى بيوغوسلافيا . وعلى سبيل المثال فقد أشرت في الفقرة ١٣ من تقريري المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23592) إلى :

"دور صيانة السلم الذي تضطلع به الأمم المتحدة والذي يهدف أساسا إلى توفير الظروف الملائمة لإمكانية التفاوض بشأن تسوية سياسية ، ودور صنع السلم الذي تضطلع به الجماعة الأوروبية وهو القيام بالمقاييس الضرورية والتوسط بشأنها" .

وفي موضع سابق من التقرير المذكور (الفقرة ٨) أشارت إلى أهمية أن تولى شواغل ومصالح الطوائف الصربية في كرواتيا نظرا وافيا في المؤتمر المعنى بيوغوسلافيا . وما يتصل بذلك أيضا العبارات التالية التي احتوتها الفقرة ٢٩ من التقرير نفسه :

"لقد توصلت إلى استنتاجي ذاك على أساس الافتراض ، الذي اعترف بإمكان الطعن فيه أيضا ، بأن الأطراف اليوغوسلافية على استعداد للاشتراك بشكل جدي في المهمة الصعبة المتمثلة في التفاوض بشأن تسوية شاملة في "المؤتمر المعنى بيوغوسلافيا" الذي أنشأته الجماعة الأوروبية . وقد ورد في الفقرة ٥ من الخطة أن قوة الأمم المتحدة ستبقى في يوغوسلافيا ، رهنا بموافقة مجلس الأمن ، حتى يتم التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض . ولن يكتب النجاح للقوة إلا إذا توفرت الثقة في أن هذا هو ما سيحدث فعلا . لأن الخوف من احتمال سحبها على عجل قبل أن يتم حل المشاكل الكامنة بشكل سلمي سيثير القلق للغاية في "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة" .

أخيرا ، أوصيت في الفقرة ٣٠ من ذلك التقرير بضرورة تقديم ما يلزم لتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية إذا لم يتم التوصل إلى تسوية متفاوض عليها خلال فترة الولاية الأولية .

٣٦ - ويمكن أن تعزى الصعوبات التي تصادف كلا من قوة الحماية ومجلس الأمن حاليا بما يتعلق بولاية قوة الحماية في كرواتيا إلى عاملين أساسيين : أولهما هو الفشل في تنفيذ خطة حفظ السلم الوارد وصفتها في المرفق الثالث للوثيقة ٢/٢٣٢٨٥ . ولسوف يبدو من الفقرة ١٥ أعلاه أن الجانبين لا يزالان بعيدين عن تلبية مطالب مجلس الأمن الواردة في القرار ٨٠٢ (١٩٩٢) فضلا عن الاتفاق على التنفيذ الكامل لخطة حفظ السلم التي وضعتها الأمم المتحدة .

٣٧ - ويتمثل العامل الثاني في أنه لم يتح التفاوض على تسوية متفق عليها للنزاع بين جمهورية كرواتيا وبين جماعات السكان الصرب الذين يعيشون في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ومناطق التدابير العاجلة "الوردية" . ومرة أخرى ، فإن الفقرة ٢٥ أعلاه توضح مدى اتساع الثغرة بين الجانبين بشأن هذه المسألة كذلك . فلا موقف الحكومة الكرواتية القائل بأن ثمة حلا سياسيا شاملًا يقوم حاليا . ولا مطلب السلطات الصربية المحلية بأن يعترف بها بوصفها جمهورية مستقلة ، بالعوامل التي تكفل حلا للنزاع . بل إن هذين الموقفين ، كفيلان في حال استمرارهما ، بأن يفضيا إلى أعمال حربية واسعة النطاق .

٤٨ - ولقد خلصت الى نتيجة مفادها أنه إذا لم يجر التصدي لهذين العاملين ، فلن يقوم أساس سليم لتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا . وينبني على ذلك ضرورة بذل جهد عاجل على مستوى رفيع للغاية لحل المشاكل الناجمة عن الهجوم الكرواتي الأخير (وهو ما يعني تنفيذ القرار ٨٠٢ S/23280 (١٩٩٣)) وإقامة أساس لاستكمال تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام الواردة بالوثيقة والموافقة على إطار للتفاوض ضمن مبادئ المؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا سابقا ، أي تسوية للنزاع الأساسي . ولقد طلبت بالتالي إلى رئيسى اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا سابقا أن يتناولا هذه المسائل على نحو عاجل كي يتم بأسرع ما يمكن وضع أساس أستطيع وفقه أن أطرح توصية موضوعية تقضي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية .

٤٩ - وبما أنه من المستبعد إمكانية تحقيق هذه النتائج بحلول يوم ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ عندما ينتهي أجل الولاية الحالية ، فإنني أوصي أن يقرر مجلس الأمن تمديد الولاية القائمة لقوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مؤقتة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ بما يتيح الوقت اللازم أمام الرئيسيين المشاركين . ولسوف أقدم تقريرا الى مجلس الأمن بأسرع ما يمكن عن التقدم المحرز في جهودهما .

المرفق الأول

حجم العناصر العسكرية وعناصر الشرطة المدنية
لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا في
٤ شباط / فبراير ١٩٩٣

الحجم	الوحدة	قائد القوة ومعاونه
١ ٥٦٦	٦٨٨ ٨٧٨	بلجيكا/لكسمبرغ الاتحاد الروسي
٣ ٧٦٨	٨٩٥ *١ ٠٩٠ ٨٨٢ ٩٠١	الارجنتين كندا (١) الأردن نيبال
٢ ٦٢٠	٨٦٦ ٨٨٦ ٨٦٨	الدانمرك نيجيريا بولندا
٢ ٣١٣	٩٢٢ ٤٩٠ ٩٠١	فرنسا (١) الجمهورية التشيكية/الجمهورية السلوفاكية كينيا
		<u>وحدات الدعم</u>
		كتيبة الطبية البريطانية كتيبة المهندسين الكندية كتيبة التشييد الفنلندية

(يتبع)

ملاحظة : الأفراد في مقر قوة الحماية ومكتب اتصال بلغراد مشمولون في أرقام الكتيبة .

المرفق الأول (تابع)

<u>الحجم</u>	<u>الوحدة</u>	
	١ ٢١٥	كتيبة السوقيات الفرنسية
	٤٠٤	كتيبة الإشارة الهولندية
	٧٦	كتيبة مراقبة الحركة النرويجية
<u>٢٥٢٠</u>	<u>١٠٤</u>	كتيبة المقر السويدية
<u>١٢ ٧٨٩</u>		المجموع الفرعى

		<u>قيادة البوسنة والهرسك</u>	<u>قطاع سراييفو</u>
	٤١٦	مصر	
	**٦٦٧	فرنسا (٢)	
١ ٤٨١	٣٩٨	أوكرانيا	
٩ ٠٧٦		مجموع قيادة البوسنة والهرسك	
	١٩٣	مقر قيادة البوسنة والهرسك	
	١٢٩	سرية نقل بلجيكية	
****٢ ٦٢٦		مجموعة كتيبة بريطانية	
٨٢٩		مجموعة كتيبة كندية (٢)	
٢١٤		مجموعة مقر دانمركية	
١ ٨٤٢		مجموعة كتيبة فرنسية (٣)	
٥١٥		كتيبة نقل هولندية	
١٠٠		وحدة إشارة هولندية	

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الوحدة	الحجم	
	٣٦	فصيلة مهندسين نرويجية
	٧٥٨	مجموعة كتيبة اسبانية
	٤٥٣	مستشفى للولايات المتحدة
٧ ٥٩٥		المجموع الفرعى

قيادة مقدونيا

٦٨	كتيبة فوردية
****١٤٧	سرية كندية

٢١٥ مجموع قيادة مقدونيا

٣٩٠ المراقبون العسكريون

٦٢٣ مراقبو الشرطة المدنية

٢٢٠٩٣ مجموع قوة الأمم المتحدة للحماية

- * بما في ذلك ٢٥٦ من عناصر الدعم الكندية .
- ** بما في ذلك ٢٥١ لوحدة الدعم الفرنسية .
- *** بما في ذلك عنصر الدعم الوطني .
- **** مأخوذة مؤقتاً من الكتيبة الكندية ٢ .

المرفق الثاني

الخسائر البشرية لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا

اعتباراً من ٢ شباط / فبراير ١٩٩٣

المجموع	قيادة اليونيسكو (ب)	أماكن أخرى ^(١)	قطاع سراسيفو	المناطق المشمولة بالحماية		سبب الإصابة
٣٢	٤	٢ صفر	١٩	١١	جرحى	إطلاق نيران
٥٥	٦	٢ صفر	٣	٣٧	قتلى	ألغام
٨٩	٣	٣ صفر	٦٤	١٧	جرحى	تصف
١٧٦	١٣	٧ صفر	٩٨	٦٥	جرحى	المجموع الفرعي
٧٧	٦	٧ صفر	٧	٦١	قتلى	حوادث مرور
٨٤	٧	٣٩ صفر	٤	٤٠	جرحى	حوادث أخرى
١٦١	١٣	٤٦ صفر	١١	١٠١	قتلى	المجموع الفرعي
٢٣٧	٢٦	٥٣	١٠٩	١٦٦	جرحى	المجموع
		١	٥	١٩	قتلى	

- (أ) يوغوسلافيا سابقاً فيما عدا المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والبوسنة والهرسك .
- (ب) فيما عدا قطاع سراسيفو : الأرقام الواردة في العمود الثاني ينبغي إضافتها للحصول على المجاميع الشاملة بالنسبة للبوسنة والهرسك .

- - - - -

Map Title: UNPROFOR DEPLOYMENT AS OF FEBRUARY 1993
French Title: DÉPLOIEMENT DE LA FORPRON AU MOIS DE FÉVRIER 1993
Russian Title: РАЗВЕРТЫВАНИЕ СООНО ПО СОСТОЯНИЮ НА ФЕВРАЛЬ 1993 ГОДА
Spanish Title: DESPLIEGUE DE LA UNPROFOR EN FEBRERO DE 1993

Legend:

- United Nations Protected Areas / Zones protégées par les Nations Unies / Районы, охраняемые Организацией Объединенных Наций / Zonas Protegidas por las Naciones Unidas
- Pink Zones
- Monitored No Fly Zone Airports
- Bosnia and Herzegovina Command
- Macedonia Command

Scale: 0 to 250 km/mi

Coordinates: 30°N to 50°N, 18°E to 70°E